

إفاضة العوائد

[157] حال الجهل، فلا بد من احدى المسامحتين (72). إما جعل المجهولات مما يقبل الرفع ادعاء، وإما حمل النسبة على التجوز (73)، وعلى الثاني إن كان المجهول حكماً يمكن رفعه حقيقة، بمعنى رفع فعليته في حال الجهل. وأما إن كان موضوعاً، فلا يقبل الرفع، فالمتعين جعل ما لا يقبل الرفع مما يقبل الرفع ادعاء، ثم نسبة الرفع إلى الجميع حقيقة. ومما ذكرنا يظهر ما فيما أفاده شيخنا الاستاذ أيضاً فلا تغفل. وبالجمله الانصاف انه لا وجه لرفع اليد عن عموم قوله - صلى الله عليه وآله - (ما لا يعلمون) للشبهات الحكمية. ثم إنك بعد ما عرفت ان نسبة الرفع الى ما لا يعلمون واخواته تحتاج الى وجه من المسامحة، اعلم أن المصحح لهذه المسامحة إما أن يكون رفع جميع الآثار، وإما خصوص المؤاخذه في الجميع، وإما الاثر المناسب لكل من المذكورات. فان قلنا بالاول، فلو كان للشئ آثار متعددة يرتفع عند الجهل أو النسيان أو الاضطرار كلها، مثل ما لو اضطر الى ليس الحرير الذي له الحرمة النفسية والمانعية للصلاة، وكذا لو جهل بكونه حريراً أو جهل بكون الحرير محرماً وما نعا من الصلاة. (72) لا يخفى أن الاحكام - على هذا المبنى - وان كانت فعلية في مرتبة الذات، لكنها مرفوعة في مرتبة الشك فيها، بوصف أنها مشكوكة، ويمكن دعوى عدم دلالة الحديث على ازيد من ذلك. (73) لا يخفى ان اسناد الرفع مجازاً الى الموضوع - بلحاظ رفع مؤاخذته - لا يأباه الوجدان، بخلاف اسناده الى الحكم بلحاظ رفع مؤاخذه موضوع محكوم بذلك الحكم، فلعله يصير كاسناده الجري على السطح المجاور للميزاب المجاور للماء الجاري.
